

## 372/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين السلام عليكم رحمه الله تعالى يا محب القلب. يحدد اللغة  
وتوجيه العيوب بجامع الاضرار لكل لان اللفظ نقل اطلاق الحسي - 00:00:00

الاطلاق المعنوي اضافة الحد الى القذف من اضافة الشيء الى سببه يعني بعض الحج الذي سببه القذف اما القذف اقتراح الفقهاء  
الرمي بالزنا يقول يا زلم يقول انت تزني او نحو هذا - 00:00:55

لا خلاف بين اهل العلم لان الرمي بالزنا هذا موضع اجماع انما الخلاف بينهم بالرمي باللواط كما لو قال انت تعمل عمل قوم لوط عمل  
قوم لوط او كما لو قال - 00:01:43

يا لطيف وان كان بعض العلماء ما يرى مثل هذا الاطلاق يكون نسبة المقصود ان الرمد اللي وراك هذا موقف خلاف بين اهل العلم هل  
هو قذف يترتب عليه الحد - 00:02:12

المسألة مبنية على مسألة تقدمت هل اللواط زنا المالكية الشافعية قنابلة على ان اللواط بنا وعلى هذا يكون تعريف القذف عندهم او  
بلواط اذا قال له واذا قذفوا باللواط يقام عليه الحد - 00:02:33

اما عند الحنفية الذين لا يرون كل ما تقدم يقولون ان حده هو يقولون ان الرمي باللواط ليس بقذف وانما يعذر المتكلم او القاذف  
لكن لا ينطبق عليه والقذف من كبائر الذنوب - 00:03:09

اذا كان المقدوف عفيفا لانه ثبت فيه الحج ولعن نص القرآن في قول الله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء  
اجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا - 00:03:46

وكما في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة فهذا يدل على ان القذف من الكبائر ويدلها  
على هذا ايضا الحديث صحيح السبع الموبقات وذكر منها قد - 00:04:22

المحصنات الغافلات قال العلماء وتخصيص القذف بالمحصنات الایتين وفي الحديث مع ان الرجال ساخنون في الحكم اجمعوا لو  
قذفوا قالوا لان قذف النساء اثنى وعبر وقذف المرأة بالزنا اسمع وابر من قذف - 00:04:47

الرجل في الزنا هذا والله اعلم اما الحكمة تحريم القذف باعتباره من الكبائر الامر واضح وهو صيانة الاعراب وصيامك المجتمع لنرى  
اذا ان القذف اذا حصل تأثر الافراد خصوصا والمجتمع عموما - 00:05:15

اقامة الحد على القاضي تطهير للمجتمع مما يضره ويؤديه وحماية للعراض وحماية للناس لانه جاء الاسلام بهذه العقوبة البليغة  
وهي الجلد بينما قوانين الوضعية كما في بعض الدول العربية مستمدۃ من القوانین الاجنبية - 00:05:54

ان القاذف لا يعاقب بالجنب وانما يعاقب بالغرامة او بالسجن ومثل هذا لا ينفع في قطع لهذه الجريمة وحماية المجتمع الحديث الاول  
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري - 00:06:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخذه احمد والرابعة وأشار  
اليه البخاري هذا الحديث موضوعه اقامة الحد على القادر - 00:06:59

ما جاء في اقامة الحد انا القادر السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث ذكر الحافظ رواه الامام احمد في المسند

واصحاب السنن وداود الترمذى النسائي في السنن الكبرى - 00:07:28

وابن ماجة كلهم من طريق محمد ابن اسحاق عم محمد عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث حسنة الترمذى وفيه محمد ابن اسحاق - 00:07:59

وهو مدلس وقد عنون لكن ذكر العراقي في كتابه الذي كتبه في ولده ذكر ان ابن اسحاق صرخ بالتحديد عند في دلائل النبوة وكما في السنن هزالة في هذا ما يخشى - 00:08:30

من تدليسه لكن قد يشكل على هذا الامر الاول ان قصة الافك بطولها ولم يرد فيها ذكر لجنب يا عائشة رضي الله عنها الامر الثاني ان قول التحديد حديث ابن اسحاق - 00:09:15

ما جاء الا عند البيهقي في القرن الخامس هذا فيه تأمل لان اصحاب السنن رووا الحديث. فلماذا لم يحصل التحديد في زمانهم او بعد زمانهم بقليل ويتأخر التحديد الى زمان - 00:09:57

البيهقي فهذا يشكك من قيمة تحديد ابن اسحاق المقصود صحيح او بمعنى ادق من حسن هذا الحديث اخذ بما قاله العراقي وغيره من ان ابن اسحاق صرخ بالتحديد عند البيهقي - 00:10:24

وان كان هذا التصريح جاء متاخرة في شرح الفاظه قولها رضي الله عنها لما نزل عذري الآيات الدالة على براءتها مما رميت به هذا المراد بقولها لما نزل عذري الآيات - 00:10:52

الدالة على براءتها مما رميت به شبها العذر الذي يبرئ المغدور مما وقع فيه نبأتها بالعذر يعني كأنها قالت انا الان معذورة مما رميت به لان الآيات نزلت ببراءتي - 00:11:21

قولها الرسول صلى الله عليه وسلم قام على المنبر تقدم لنا من المنبر مشتق من النبر وهو الرفع لان المنبر يتتخذ الارتفاع او للاعتناء عليه وتعلية الصوت قالت فذكر ذلك اي عذري - 00:11:52

ذكر ذلك العذري وتلا القرآن المتعلق بعذريها ولا خلاف ان المراد بالقرآن الآيات التي جاءت في اللاثم في حادثة الافك وهي في سورة النور ولا خلاف ان اولها قول الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك غصبة منكم - 00:12:29

الوجه الثاني من سورة النور انما الخلاف بين العلماء في عدد الآيات التي جاءت في حادثة ابن كثير يرى انها عشر آيات يعني الى نهاية الوجه الثاني ولهذا بدأ ابن كثير - 00:13:00

المساق قوله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك قال هذه الآيات العشر نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها ويرى اخرون ان الآيات ثماني عشرة آية وعلى هذا يكون نهايتها الوجه الثالث - 00:13:24

عند قول الله تعالى اولئك هم مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم تكون كملت الثمانية عشر والمقصود الخلاف مفسرين في عدد الآيات ولا خلاف من العلماء ان هذه الآيات - 00:13:50

نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها وما رماها به اهل الافك وقد ذكر ابن كثير في تفسيره انها نزلت بعد قربة شهر انها نزلت بعد قربة من وقوع الحادثة - 00:14:19

قوله وامر برجلين هذا على حذف مضاد التقدير امر باحضار رجلين رجلان الشام ابن ثابت وفتح ابن قتادة رضي الله عنهمما وقوله وامرأة في الجر على ما قبله المرأة هي حملة - 00:14:41

بنت جحش رضي الله عنها وقد ورد تكتيitem عن البخاري كما في المغازي البخاري روى قصة الافك المغازي ثم رواها مرة اخرى في تفسير سورة النور كما وردت تسميتهم عند ابي داود - 00:15:17

ايضا وقوله فضرب الحد انه هو المراد الوجه الثالث يستدل بهذا الحديث من يقول لثبت حد القذف ووجوب اقامته انا من قذر هذه العقوبة نص عليها القرآن لقوله تعالى - 00:15:45

والذين يرمونهم الصلاة ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانيين جلدة ثم زاد القرآن عقوبتين تكون العقوبات الثلاثة العقوبة الثانية قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هو الحكم برد - 00:16:27

شهادتهم والعقوبة الثالثة في قوله تعالى وهي الحكم بفسق القادر فهذه العقوبات الثلاث هي التي تتعلق الوجه بتاع الرابع ظاهر الحديث انه لم يثبت القذف عائشة رضي الله عنها الا من الثلاثة المذكورين - [00:16:54](#)

الحديث ام حسان مع ان الله جل وعلا قال والذي تولى منهم له عذاب عظيم من المفسرين على ان الذي تولى سبره المعظمة هو عبدالله ابن ابي ابي ابي سلول وان كان في قول - [00:17:33](#)

لكن هذا قول ضعيف من وفقه ابن كثير بأنه قول غريب وكونه عبد الله كونه عبد الله ابن عبيد هذا ورد في حديث عائشة في قصة الافك عائشة رضي الله عنها الى ان الذي تولى كبره هو عبد الله ابن ابي - [00:18:11](#)

وهذا هو الظاهر من السياق لكن المسألة التي تناولها العلماء هل اقيم الحد عن عبد الله بن ابي كما اقيم على هؤلاء الثلاثة يعني بظاهر الحديث ما عندنا دليل يعني نص الموضوع - [00:18:35](#)

ان الحد قيل الا الحديث الذي معنا لكن عبد الله بن غبي اذا كان من جملة القذفة بل ان ظاهر القرآن هو الذي تولى شبرا هل اقيم عليه الحد او لا - [00:19:02](#)

قولان للعلماء ابن القيم والقرطبي ابن القيم في ومن وافقهم يرون ان عبد الله ابن ابي ما اقيم عليه حد القذف ما اقيم عليه حد القذف قد ذكر ابن القيم اعدارا - [00:19:17](#)

في هذا منها اجمالا اشير اليها اجمالا منها ان الحج كفارة وتطهير وهذا رجل منافق ما يفيد به الحد ولا التطهير ومنها ان سيد مطاع في قومه في عشيرته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:43](#)

ما اقام عليه الحد تأليفا ومنها ان الحج ما يقام الا ببينة او اقرار ابن ابي ما ثبت عليه حد القذف لا ببينة ولا باقراره وهذه الاعداد عند التمحيط والتأمل - [00:20:10](#)

كلها ضعيفة فيه عذر رابع يبدو انه اوجهها وقد جاء في حديث عائشة في الصحيحين اشار اليه اما ابن عبيد ما ثبت عليه شيء يدان به وانما كان يبكي نرى الفتنة - [00:20:34](#)

يعني يحرض من وراء ووراء يعني دون ان يفرح في مجلس يؤخذ عليه ما صرخ به حينما كان يؤدي جنار الفتنة ويشجع على نشر ما حصل ويستوشه وينميه دون ان يثبت عليه حد دون ان يثبت عليه شيء معين - [00:20:58](#)

هذا هو الاقرب وكما قلت لكم جاء في الاشارة اليه صراحة في حديث الافك في الصحيحين هذا على رأي يقول ان ابن ابي ما اقيم عليه الحد بينما يرى اخرون - [00:21:31](#)

من اهل العلم هذا القول ذكره القرطبي حجر ان عبد الله ابن ابي اقيم عليه وهؤلاء استندوا الى روایات كلها معلولة والاقرب الله اعلم انه ما اقيم الحد على - [00:21:52](#)

على القول في اقامة الحد لانه لو اقيم الحد عليه وهو سيد مطاعم منافقين لاشتهر ونقل وقد يكون نقل اقامة الحج عليه اهم النقل اقامة الحج على على غيره الوجه الاخير يرى بعض اهل العلم - [00:22:21](#)

والامام ان حد القمح ما اقيم على احد من القذافة يعلم المورد لهذا لان حد القذف لا يقام الا ببينة او اقرار ولم يرد ان هؤلاء القذفة ثبت عليهم بینة - [00:22:59](#)

ولا ورد انهم اقرروا الذين يقولون باقامة الحج ردوا وقالوا ما يلزم بینة ولا اقرار بالنسبة لل قادر بل يكفي في ثبوت او ما قذف به وثبتك الكذب هذا جاء بنص القرآن. يقول كلمة - [00:23:25](#)

يقولون ان نزول القرآن ببراءة عائشة رضي الله عنها هذا دليل قاطع هؤلاء القذفة لكن هذا الكلام قد يرد علينا اشكال وهو ان القرآن ما صرخ باسماء القرآن؟ ما صرخ باسماء القذفة - [00:23:55](#)

انما ورد على وجه المحرم. ذكر لمصباح ابن حثافة وانه سبب نزول قول الله تعالى ولا هي اعتلي اولو الفضل منكم والسعف ان يؤتوا اولي القربي والمساكين والمهاجرين وهو ان ابا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح - [00:24:19](#)

في قرابته له فلما بلغ ابا بكر ما قال مصباح في موضوع القذف قطعن النفقة وقال والله لا انفق عليه فنزلت الآية وفي اخرها الا

تحبون ان يغفر الله لكم - 00:24:43

فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فاعاد النفقه الى مسطح وقال والله لا انزعها منه ابدا هذا جاء في اخر حديث  
عائشة في الصحيحين جاء في اخر حديث عائشة في الصحيحين - 00:25:03

بقينا لنقطة نسيت ان اشير اليها عند التخريج وهي قول الحافظ واشار اليه البخاري بعض الذين يعلقون على السبل يحيلون على  
احاديث الافك في الصحيحين وهذا خطأ مهم فان كما قلت لكم - 00:25:22

حديث الافك في الصحيحين ليس فيه ذكر نعم للجلد لو كان فيه ذكر للجلد لكن هو الدليل المعتمد انما اشارة البخاري في موضوع  
خفى وهو في كتاب الاعتصام في اخر صحيحه - 00:25:47

كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى وشاورهم في الامر يقول البخاري وشاور النبي صلى الله عليه وسلم عليا واسامة فيما رمى به  
أهل الافك عائشة فسمع منها سمع منها حتى نزل القرآن - 00:26:09

وجلد الرامين هذا قصد الحافظ هنا في البنوغ من قوله واشار اليه البخاري ولو كان المقصود ان البخاري روى الجلد هل يستقيم ان  
الحافظ يقول البخاري؟ لا الحديث الثالث عن انس بن مالك - 00:26:45

رضي الله عنه قال اول لعan كان في الاسلام ان شريك ابن التحماء هلال ابن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البينة والا فحد في ظهرك - 00:27:11

ال الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقاف وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس هذان الحديث ان حكمهما قذف الرجل زوجته  
الرجل زوجته اولا تخريجهما اما حديث انس وقد رواه ابو يعلى - 00:27:32

في مسنه من طريق مخلد ابن الحسين حدثنا هشام عن ابن سيرين مالك رضي الله عنه وذكر الحديث هذا الحديث صحيح رجال  
ثقة واصله في مسلم كان الاولى ان الحافظ - 00:28:04

سعادته من يشير الى ان الحديث اصله في مسلم لكن قد يكون الحافظ اكتفى بهذا اكتفى بالاشارة الى ان الحديث في البخاري لان  
ال الحديث في البخاري وقد يقول قائل لماذا ما ذكر ما دام ان الحديث اصله في مسلم - 00:28:36

لماذا ما ذكر الحافظ؟ حديث مسلم لماذا يذهب الى حديث ابي يعلى الجواب على هذا واضح وهو ان المقصود من الحديث نخبة  
البينة والا فحد في ظهره وهذه العبارة ليست عند مسلم - 00:29:01

هذه هي اللي تناسب باب القذف الحديث موضعه كما مر اللي قال اما الحديث الثاني ابن عباس فهذا رواه البخاري في كتاب  
الشهادات ذهب اذا ادعى او قذف فله ان يتلمس - 00:29:22

البينة وينطلق لطلب البينة من طريق هشام عن عفريت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك  
ابن سحمة قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:50

البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته ينطلق يتلمس البينة ما يمديه يروح ويجي جعل النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك - 00:30:16

وذكر حديث اللعan حديث الطويل شرح الالفاظ قوله اول لعan كان في الاسلام ثبت هذا في حديث انس عند مسلم ثبت هذا في  
حديث انس ان مسلم وتقدم لنا تعريف العام في بابه - 00:30:43

ذكرت هناك ايضا الخلاف في نزول ايات اللعan نزلت وقوله ان شريك ابن سحمة فتحنا هي ام وقيل لها شحمة لانها كانت والا فهو  
شريك ابن معتب ابن الجد ابن - 00:31:08

ابن العجلاني وقوله قذفه هلال بامرأته يعني اما هلال ابن امية بأنه زنا بامرأته انه زنا سيكون القاذف الان هو هلال والمقدوف هو  
قوله البينة والا في ظهرك الحافظ هنا رحمه الله في هذه الجملة - 00:31:44

هذه الجملة ليست عند ابي يعلى هذه الجملة كامر حديث ابن عباس هذه الجملة عند البخاري اما الذي عند ابي يعلى فهو اربعة شهود  
والا فحد في ظهرك قال يا هلال - 00:32:28

اربعة شهود والا فحد في ظهرك وهم الحافظ في الجملة عندما عزها لابي يعلى وقد رجعت انا الى مسند ابي يعلى وليست هذه جملة فيه. انما فيها هلال اربعة شهود - [00:32:47](#)

والا فحد في ظهرك البينة ومثله اربعة هذه موصوفة بفعل محنوف على قراءة الرفع لك ان تقرأها في الرفع لك ان تقرأها بالرفع وان تقرأها بالنص لك ان تقول البينة - [00:33:06](#)

مفعول لفعل محنوف التقدير احضر البينة ولك ان ترفعها على انها مبتدأ والخبر محنوف والتقدير عليك البينة عليك او البينة تلزمك اخوي هذا المقصود انه يجوز الرفع ويجوز النقد - [00:33:28](#)

والمراد بالبينة بيت الشهود بينة الزنا وقوله الحديث اشارة الى انه لم يستكمل الحديث لان الحديث عند ابي اعلى طويل كما هو عند البخاري ومسلم نعم لكن ساق القدر المقصود - [00:33:55](#)

كما قلت لكم قبل قليل المقصود من الحديث هو جملة البينة والا حد في ظهره او اربعة شهود والا حد في ظهره وقوله والا تحد في ظهرك هذا فيه حذف فعل الشرط - [00:34:17](#)

انت المبتدأ بعد الفاء التقدير وان لا تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك الوجه الثالث والأخير هذا الحديث فيه دليل على ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنا انه يكلف البيع. انه يكلف - [00:34:37](#)

البينة كما لو قذف غيرها لعموم الآية لان العلماء رحهم الله نصوا على ان الازواج داخلون في عموم آية القرن دليل الحديث هذا وان الزوج اذا قذف زوجته كما لو قذف غيرها - [00:35:04](#)

مطلوب بالبينة ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ بهلال قال البينة يعني احضر البينة فيكون الازواج داخلين العموم لكن اذا لم يستطع الزوج اقامة البينة وارد اللئام يمكن من اللعان - [00:35:23](#)

هنا يفترق الزوج عن غيره غير الزوج اخر مرحلة له اخبار البينة ينتقل من احضار البينة الى المرحلة الثانية التي هي اللعان واذا لعن سقط عنه الحد اذا لعن سقط عنه الحد - [00:35:51](#)

عندما اقول كما في نص القرآن والذين يرون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:36:14](#)

ثم قال ويdra عنده العذاب ان تشهد الى اخره. المقصود بهذا ان الزوج جعل الله تعالى له فرجا ومخرجا وهو ان ينفي ان الحد ينفي عنه باللعن وقد تقدم البحث فيه - [00:36:31](#)

موضوع في باب القاذف هنا في باب القاذف نعم هو ايش يعني بيان ان الزوج قذف زوجته يطالب بالبينة. وله ان يسقطه باللعن. هذه هي المناسبة الحديث الثالث وعن عبد الله ابن عامر - [00:36:51](#)

ابن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والتوري في جامعه هذا الحديث موضوعه - [00:37:13](#)

حد العبد اذا قذف او حد المملوك اذا الوجه الاول في ترجمة الراوي الراوي وهو عبد الله ابن عامر تقدمت ترجمته في كتاب من كتاب النكاح وما كانت عادتي في هذا الدرس - [00:37:36](#)

انا تكلم على ترجمة تقدم اناس قصدي هنا تنبئه على وهم وقع فيها الشارح المغربي بدر التمام وتبعه عليه الصناعي عندما قال ان عبد الله ابن عامر هذا ابو عبد الله ابن عامر المقرى - [00:38:08](#)

الشامي القراء السبعة من ضمن القراء السبعة نعم ابن عامر اه ذكر المغربي في البدر والصناعي مشى على طريقته انه عبد الله بن عامر الشامي المقرى وهذا في الواقع خطأ - [00:38:36](#)

لانه عبد الله لانه ذكر قال ايش في ولادته المولود سنة عشرين واحدى وعشرين فاذا كان هو عبد الله الشامي المقرى اللي ولد سنة عشرين او احدى وعشرين كيف يقول ادركت ابا بكر وعثمان الى اخر - [00:38:58](#)

ان ذا المقصود عبد الله ابن عامر العنزي المدني اللي ولد بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللي تقدم انا ترجمنا له هناك في باب

المقصود انه يعلق على - 00:39:22

النسخ والغريب ان اللي حققون ما ينتبهون اللي حقق البدر التمام على طوله حال تهذيب التهذيب ومشى هذا في الواقع غلط يعلق على النسخة الطالب على نسخته السبل بانه هذا هو المقصود - 00:39:43

ان اللي ولد بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ممكناً يقول ادركت ابا بكر وعمر الى اخره مولد الاحدى وعشرين ها وبين الان خلاف الظاهر انتهت الوجه الثاني في تحريره - 00:40:08

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ كما قال الحافظ عن ابي الزناد انه قال قال جلد عمر ابن عبد العزيز عبادا في ثانية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر - 00:40:24

ابن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلس عبادا اكثر من اربعين هذا السياق عند مالك الموظف كما تلاحظون هذا السياق ما فيه ذكر لابي بكر - 00:40:47

ما في ذكر الله ابى بكر هذا الحديث اسناده صحيح كما ليس فيه ذكر لابي بكر والحديث رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سفيان الثوري عنك وان عن عبد الله بن عامر - 00:41:16

وليس عند عبد الرزاق ذكر ابى بكر انما هو عند ابى شيبة عند ابى والحديث رواه البیهقی في هذا الاسناد هو لفظ البنوك اذا لفظ البلوغ ينطبق على لفظ البیهقی - 00:41:43

لا على لفظ هذا الحديث وقول الحافظ والثوري في جامعه والاماام بقي الحافظ مستوى مات سنة مية واحدى وستين له كتاب اسمها الجامع ذكره بالذهب في السیر لكن ابن النديم - 00:42:07

ذكر ان له جامعين الجامع الكبير وجامع الصغير وقد طبع السفيان الثوري جزء صغير جدا في الفرایض فهل هذا الجزء ومطبوع جزء من كتابه الجامع الله اعلم والاحتمال قوي انه جزء من كتاب - 00:42:46

الجامع الوجه الثاني والثالث الحديث دليل على ان حد المملوك اذا قذف اربعون الصحابة رضي الله عنهم سواء كان المملوك ذكرها كم انشى انما ورد في تنقية حد الزنا على الاذى - 00:43:16

في قول الله تعالى فعليهن فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب توصيف حد الزنا على الامة هذا موضع اجماع بين اهل العلم رق القرآن ويبعدو ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:44:01

حب القذف على حد الزنا بل قاسوا العبد القاذف على الامة حتى العبد العبد الزاني ما ورد نص ان ما ورد النص في حب الامة اذا زنت فيكون المعمول في هذا - 00:44:26

على حد القذف على حد الزنا الذي ثبت تنصيفه في حد الامة بنص القرآن وعلى هذا القول تكون اية القاذف الذين يرمون المحصناتون نعم عام يشمل الاحرار والارقاء ثم اخرج الارقة - 00:44:49

يكون موضوعنا هذا من اي باب عند الاصوليين؟ في تخصيص العام من باب التخطيط من باب تخصيص القرآن بالقياس يقولون والجامع هو الملك في كل يعني العبد الزاني والقاذف والاما الزانية والقاذفة - 00:45:19

الكل يجمعهم وقف واحد وهو الملك القول الثاني في المسألة ان حد القذف ان حد العبد اذا قذف ثمانون تحدي الحر وهذا قول ابن مسعود عمر بن عبد العزيز وبن حزم - 00:45:47

الظاهري اي نعم ذو الحجم ان الحد كما نون هؤلاء يأخذون في العمومات او لا بعموم اية القبر وعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:46:16

ويبدو ان هؤلاء لم يأخذوا بالقياس ولم يقولوا به اما ابن حزم فهو بغرير عليه اليوم لانه اصلهم ما يقول في القياس لكن لا تحرير لهذا القول الا به لا يقولون بالقياس لأن اصل دليل القول الاول هو هو القياس - 00:46:45

وقد اختار هذا القول من المتأخرین سبل البيان ابن عثيمین الشر الممتنع هؤلاء هذا الكلام للشنقيطي يقول ان العبد في عموم اية القذف ولا يمكن اخراجه الا بدليل ولم يرد - 00:47:09

ده مين ما من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وانما ورد النص في تنصيف الحد على الامة في حد الزنا الزنا يردون ان القياس مع الفارق ان هناك فرقا بين حد الزنا وبين اب - [00:47:38](#)

القذف لان القاذف عقل الادمي اذا كان حقل الادمي ينبغي ان يردع العبد اذا كان حقل الادمي ينبغي ان يردع العبد كما يردع الحر وكان اصحاب هذا القول يعني لم يستأنسوا بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. فان الثالث بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:48:04](#)

الحديث الاخير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال هذا الحديث - [00:48:38](#)

موضوعه حكم من قذف مملوكة حكم من قذف مملوكة السلام عليه الاول في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الحدود باب قذف العبيد ومسلم من طريق فضيل ابن غزوان - [00:49:00](#)

قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكة في الزنا يقام عليه الحد - [00:49:29](#)

كلمة الزنا ما هي في البنوك من قذف مملوكة بالزنا يقام عليه الحد هذا اللفظ هو لفظ مسلم اللي هو لافظ البلوغ يقام عليه الحد لفظ البخاري من قذف مملوكة وهو بريء مما قال - [00:49:54](#)

ولد يوم القيمة الا ان يكون كما قال الوجه الثاني في الحديث دليل على ان السيدة اذا قذف مملوكة فانه لا يقام عليه الحد في دار الدنيا لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:15](#)

اخبر انه يقام عليه الحد يوم القيمة ولو قلت ولو اقيم عليه الحد في دار الدنيا فكان كفارة كما تقدم ان الحدود كفارة ولا يبقى لك تبعه فكونه يقام عليه الحد يوم القيمة - [00:50:34](#)

قالوا هذا دليل على انه لا يقام عليه الحد في دار الدنيا لاجل ان تكون اقامته يوم القيمة اعظم اما اذا اذا قذف المملوكة غير مالكه الجمهور من اهل العلم - [00:50:52](#)

من لقن الاجماع على انه لا يحب القادر القاذفة الحر ان الحر اذا قذف مملوكا يعني غير مملوكة ها؟ مملوك غيره فانه لا يقام عليه الحد لكن يردع القاذف من باب - [00:51:14](#)

التعزير وهؤلاء يستدلون بحديث الباب وكأنهم اخذوا بعمومه على انه اي قاذف عبد ما يقام عليه الحد انه يقام عليه يوم القيمة كما عللوا بان رتبة العبد دون رتبة الحر - [00:51:38](#)

القول الثاني اما قاذف العبد يحد كما يحد قاذف الحر وهذا الرأي بالحزن الحزم يقول من قذف عبدا نعم يقام الحد على القادر ولا يترك في عموم ان دماءكم واموالكم - [00:52:01](#)

وعارضكم عليكم حرام وهذا يبدو انه قول قوي يبدو لي انا انه قول قوي لان حرمة المسلم يجب ان تصان لا فرق بين حر حرمة المسلم يجب ان تصام لا فرق بين حر - [00:52:29](#)

معاذ واما حديث الباب فلا دليل فيه على قذف الاجنبي لان حديث الباب خاص بمن قال مملوكة لانه قال من قذف مملوكة واضاف المملوك اليه نعم فلا يلحق به القاذف الاجنبي والله تعالى اعلمكم الله على نبينا محمد - [00:52:53](#)